المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

10-12-2025

رقم الأرشفة SY-HR-DLR-2025-12-10

تاريخ الإصدار 11-12-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- الحكومة السورية
- المجموعات المسلحة
- الحكومة التركية.
- الحكومة الإسرائيلية
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الاعتقال التعسفي – عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، حماة (1)، القنيطرة (2)، درعا (2)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، الجيش الإسرائيلي (قوة عسكرية أجنبي)

- *الوصف النمطي: يتمثل في احتجاز أفراد دون مسوغ قانوني، ودون وجود مذكرة توقيف، أو عرض أمام القضاء، أو ضمانات المحاكمة العادلة، ويُمارس إما كعقوبة بسبب التعبير، أو ضمن حملات أمنية أو سياسية، سواء من سلطات رسمية أو من جهات أجنبية.*

- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 من العهد ذاته، المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين (الأمم المتحدة)، الدستور السوري المادة 51، اتفاقية جنيف الرابعة المادة 147 بشأن الحماية من الاعتقال غير القانوني تحت الاحتلال.*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، حماة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، جهات مسلحة مجهولة

- *الوصف النمطي: يشمل التمييز في المعاملة أو اتخاذ إجراءات عقابية أو عنيفة بحق أفراد بناء على انتماءاتهم الطائفية أو الدينية، في بيئة تفتقر إلى المساواة أمام القانون.*

- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الدستور السوري المادة 33.*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: مجموعات دينية مسلحة مرتبطة بهيئة تحرير الشام ووزارة الأوقاف

- *الوصف النمطي: استخدام الخطب والمظاهرات والوسائل الإعلامية للتحريض ضد أفراد أو مجموعات على أساس ديني، بشكل يؤدي إلى تعريضهم للخطر الجسدي والمعنوي، ويُقوض مبدأ الحماية القانونية المتساوية.*

- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، الدستور السوري المادة 42.*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، حماة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- *الوصف النمطي: يتمثل في إساءة المعاملة الجسدية أو المعنوية للضحايا، سواء عبر التشهير، أو كسر الأقفال دون مذكرات، أو تهديد مباشر دون مسوغ قانوني، ضمن بيئة يهيمن عليها الإفلات من العقاب.*

- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية مناهضة التعذيب، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 7، الدستور السوري المادة 53.*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: طرطوس (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية عبر التهديد باستخدام الفصائل المسلحة

- *الوصف النمطي: الضغط على السكان المدنيين لفضّ الإضرابات والاعتصامات عبر التهديد بإعادة فصائل سبق ارتكابها لانتهاكات في المنطقة، ما يؤدي إلى ترويع السكان أو دفعهم لمغادرة المنطقة.*

- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية جنيف الرابعة المادة 49، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 7 (د)، القانون الدولي لحقوق الإنسان المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة) – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- *الوصف النمطي: يشمل قرارات تعسفية بحق موظفين في القطاع العام بسبب آرائهم أو نشاطهم الإعلامي، دون تحقيق قانوني، أو إثبات تهم، وبما يؤدي إلى حرمانهم من مصدر رزقهم.*

- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المبادئ التوجيهية بشأن الحرية النقابية، الدستور السوري المادة 40.*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية عبر الأمن العام وقوات رديفة

- *الوصف النمطي: يتمثل في استخدام الأسلحة المتفجرة أو الثقيلة في مناطق مأهولة، دون التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، ودون اتخاذ إجراءات وقائية لحماية السكان.*

- *الإطار القانوني المنتهك: القانون الدولي الإنساني (مبادئ التمييز والتناسب)، المادة 13 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.*

الاختفاء القسري – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: السويداء (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: جهات مجهولة، الجيش الإسرائيلي (قوة عسكرية أجنبي)

- *الوصف النمطي: حرمان الأفراد من حريتهم مع إنكار وجودهم أو عدم الكشف عن مصيرهم، بما يقطع عنهم وعن أسرهم أي وسيلة للمتابعة أو الوصول إلى العدالة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.*

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دير الزور (3)، حماة (1)، الجهات المنفذة: أفراد مجهولون، سلطات أمر واقع، قوات حكومية، الجيش الإسرائيلي (مرجّح)

- *الوصف النمطي: يشمل القتل المتعمد أو غير المشروع لأشخاص في ظروف لا تبرر استخدام القوة القاتلة، أو نتيجة إهمال جسيم في حماية المدنيين من الأسلحة أو القتل العشوائي، دون محاسبة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المبادئ التوجيهية بشأن عمليات الشرطة واستخدام القوة، اتفاقية جنيف الرابعة المادة 147.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: القنيطرة (3)، درعا (1)، حمص (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي (قوة عسكرية أجنبي)

- *الوصف النمطي: يتضمن التوغل داخل أراضٍ ذات سيادة، التحليق العدائي، إقامة حواجز أو تنفيذ اعتقالات داخل أراضٍ دولة أخرى دون إذن أو مسوغ قانوني دولي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة المادة 2، اتفاقية فصل القوات 1974، قرار الجمعية العامة 3314 (تعريف العدوان)، القانون الدولي الإنساني بشأن حماية السكان تحت الاحتلال.*

انتهاك الحق في السكن والملكية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حماة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- *الوصف النمطي: يشمل كسر أقفال المحلات، أو تهديد أصحاب الممتلكات بقرارات أمنية، دون مسوغ قانوني أو أوامر قضائية، في سياق ترهيب أو فرض أوامر إدارية بالقوة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الدستور السوري المادة 15، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 12.*

انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية بسبب الألغام – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، الجهات المنفذة: تنظيم داعش (زرع سابق)، الحكومة السورية (الإهمال في التطهير)

- *الوصف النمطي: انفجارات ناتجة عن ألغام أو مخلفات حرب في مناطق محررة، لم تُطهّر أو تُعلن كخطرة، ما يؤدي إلى إصابة أو مقتل مدنيين، دون إجراءات حماية مسبقة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام، المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القانون الدولي الإنساني بشأن الأسلحة العشوائية.*

الاعتداء على منشآت سيادية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي (مرجّح)

- *الوصف النمطي: استهداف منشآت عسكرية داخل أراضي دولة ذات سيادة، دون إعلان حرب أو تفويض أممي، في سياق توتر سياسي أو رسائل ردعية غير معلنة، باستخدام صواريخ عابرة للحدود.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة المادة 2(4)، اتفاقيات جنيف، قرار الجمعية العامة 3314 بشأن تعريف العدوان.*

استخدام الطيران الحربي في مهام أمن داخلي دون ضمان الحماية المدنية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)، الجهات المنفذة: التحالف الدولي بالتنسيق مع الحكومة السورية

- *الوصف النمطي: تنفيذ عمليات أمن داخلي بغطاء جوي أجنبي، دون إجراءات لحماية السكان أو إعلان خطط مدنية، بما يعرض المدنيين للخطر نتيجة الاشتباك أو نزوح الفصائل المسلحة نحوهم.*
- *الإطار القانوني المنتهك: القانون الدولي الإنساني بشأن حماية المدنيين، مبادئ التناسب والضرورة، ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم تدخل الأطراف الخارجية في الشؤون الداخلية للدول.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
10/12/2025	اللاذقية	قرية لقماني	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، انتهاك حرمة الحياة الخاصة، تشهير، انتهاك الحق في الكرامة، تمييز قائم على الهوية الطائفية، إساءة استخدام السلطة، قصور مؤسسي في ضمان المساواة أمام القانون	1	0	0	0	0
10/12/2025	اللاذقية	مديرية الصحة	الحكومة السورية	إجراء إداري تعسفي، انتهاك الحق في حرية التعبير، تقييد العمل المهني بسبب النشاط الإعلامي، تسييس الوظيفة العامة، تشهير وظيفي، إساءة استعمال السلطة، قصور مؤسسي في حماية حرية الرأي المكفولة بالدستور	1	0	0	0	0
10/12/2025	طرطوس	سهل عكار < مناطق الدريكيش	الحكومة السورية	تهديد أمني قائم على الهوية، ترويع جماعي للسكان، إكراه مدنيين على فضّ اعتصام مشروع، تهديد باستخدام جماعات مسلّحة لفرض قرارات إدارية، اعتراف ضمني بجرائم سابقة دون محاسبة، تقويض سيادة القانون، قصور مؤسسي في حماية المواطنين، انتهاك الحق في الأمن الشخصي وفي حرية التعبير والتجمع	0	0	0	0	0
10/12/2025	حماة	مدينة سلحب	الحكومة السورية	انتهاك حرية التعبير، الاعتقال التعسفي، إساءة استخدام السلطة، ترويع مدنيين، تهديد أصحاب الممتلكات التجارية، قصور مؤسسي في الرقابة على الأجهزة الرديفة، تقويض الضمانات الدستورية للحقوق الفردية	1	0	0	0	0
10/12/2025	السويداء	المناطق الصناعية	الحكومة السورية	قصف مدفعي عشوائي، تهديد سلامة المدنيين، الإضرار بالبنية التحتية الحيوية، الاستخدام غير المتناسب للقوة في مناطق مدنية، استهداف منشآت اقتصادية، قصور مؤسسي في ضبط النزاع، تعريض الحق في الحياة والصحة للخطر	0	2	0	0	0
10/12/2025	ريف دمشق	منطقة السيدة زينب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	التحريض الطائفي، خطاب كراهية ديني، تهديد مباشر بالتحريض على العنف، تقويض الحماية المتساوية أمام القانون، تعريض السلامة الجسدية لخطر محتمل، تقصير مؤسسي في منع التعبئة الطائفية	0	0	0	0	0
10/12/2025	السويداء	قرية أم الزيتون	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	استمرار الاختفاء القسري، انتهاك الحق في معرفة المصير، قصور مؤسسي في ملاحقة الجناة، تقاعس في حماية حقوق ضحايا الاختفاء وأسرهم، استخدام القُصّر في الاحتجاج السياسي كوسيلة ضغط رمزية	0	0	0	1	1
10/12/2025	حماة	قرية الخندق < سهل الغاب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	محاولة قتل عمد بدافع طائفي، استخدام سلاح ناري في بيئة مدنية، استهداف قائم على الهوية، تهديد الأمن	0	1	0	0	1

					المجتمعي، تقويض السلم الأهلي، ضعف في سلطة الدولة المركزية				
10/12/2025	دير الزور	شارع بور سعيد	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	0	إصابة مدنيين نتيجة ألغام مزروعة، تهديد الحياة والسلامة الجسدية، استخدام أسلحة محظورة ضد مناطق مدنية، استهداف متأخر بوسائل قتالية غير موجهة، إهمال في تطهير المناطق المحررة، فشل مؤسسي في توفير بيئة آمنة للعمل المدني	2	0	0	1
10/12/2025	دير الزور	بلدة الجرذي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	0	القتل غير المشروع، الإخلال بالأمن العام، الإضرار العشوائي، فشل في ضبط استخدام السلاح، تهديد الحق في الحياة، قصور مؤسسي في ضبط السلاح ومحاسبة المتسببين، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارج السيطرة الرسمية	0	1	0	0
10/12/2025	القنيطرة	بلدة خان أرنبة	الجيش الإسرائيلي	0	توغل عسكري غير قانوني داخل أراضٍ ذات سيادة، خرق لاتفاقية فصل القوات لعام 1974، إطلاق نار على مدنيين، إصابة جسيمة، استهداف تعسفي بدوافع سياسية، تقويض أمن السكان، استخدام مفرط للقوة، انتهاك التزامات الجيش الاسرائيلي، قصور مؤسسي في الحماية المحلية	2	0	0	0
10/12/2025	القنيطرة	الطريق بين خان أرنبة وعين عيشة	الجيش الإسرائيلي	0	الاستخدام المفرط للقوة، إصابة مدنيين بأسلحة نارية، تهديد الحق في السلامة الجسدية، إقامة حواجز غير قانونية، خرق التزامات الجيش الاسرائيلي ، تقويض الأمن المحلي، قصور مؤسسي في توفير الحماية	3	0	0	0
10/12/2025	القنيطرة	ريف القنيطرة الأوسط	الجيش الإسرائيلي	0	الاعتداء على حرية التنقل، الاستخدام المفرط للقوة ضد تجمعات مدنية، إصابة مدنيين بأعيرة نارية، إقامة نقاط تفتيش غير قانونية، التوغل المسلح داخل أراضٍ ذات سيادة، خرق الالتزامات الجيش الاسرائيلي ، تقويض الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في توفير الحماية للسكان	2	0	0	0
10/12/2025	درعا	المجال الجوي الإقليمي للمحافظة	الجيش الإسرائيلي	0	انتهاك السيادة الجوية، استعراض عسكري فوق أراضٍ ذات سيادة، تهديد الأمن الجوي، ترويع غير مباشر للمدنيين، استخدام القوة دون تفويض دولي، قصور مؤسسي في حماية المجال الجوي	0	0	0	0
10/12/2025	القنيطرة	المجال الجوي الإقليمي للمحافظة	الجيش الإسرائيلي	0	خرق السيادة الجوية، تحليق عدائي فوق مناطق مدنية، تهديد الأمن الجوي، ترويع غير مباشر للسكان، استخدام القوة دون تفويض، تقويض الثقة بالأمن المحلي، قصور مؤسسي في الاستجابة	0	0	0	0
10/12/2025	القنيطرة	مدينة القنيطرة	الجيش الإسرائيلي	1	الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال خارج إطار القانون، استهداف شبان مدنيين، خرق للضمانات القانونية	0	0	0	0

					الدنيا، انتهاك سيادة الدولة، ممارسة تعسفية لقوة عسكرية أجنبية				
10/12/2025	حمص	المجال الجوي الإقليمي للمحافظة	الجيش الإسرائيلي	0	خرق السيادة الجوية، تهديد السلامة الإقليمية، استعراض قوة عسكري أجنبي فوق أراضي ذات سيادة، تقويض الثقة بالأمن الجوي، تهديد الأمن الاجتماعي، استخدام القوة دون تفويض دولي	0	0	0	0
10/12/2025	حماة	المجال الجوي الإقليمي للمحافظة	الجيش الإسرائيلي	0	خرق السيادة الجوية، تهديد السلامة الإقليمية، تحليق عدائي في أجواء مأهولة، تقويض الطمأنينة العامة، استخدام قوة عسكرية خارج إطار القانون الدولي	0	0	0	0
10/12/2025	القنيطرة	قرية المشيدة	الجيش الإسرائيلي	0	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، انتهاك السيادة الإقليمية، خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني، استهداف مدني داخل الأراضي السورية، جريمة اختطاف في سياق سيطرة قوة أجنبية	0	0	1	0
10/12/2025	دمشق	مطار المزة العسكري	الجيش الإسرائيلي	0	هجوم عسكري غير مشروع عبر الحدود، قصف منشأة سيادية داخل أراضٍ دولة عضو في الأمم المتحدة، استخدام القوة دون تفويض أممي، تهديد الحياة والسلامة الجسدية، تقويض الأمن السيادي، انتهاك القانون الدولي الإنساني، تهديد محتمل للسلم الإقليمي	50	0	0	0
10/12/2025	السويداء	تلول الصفا	التحالف الدولي	0	استخدام القوة العسكرية في منطقة مأهولة دون ضمانات حماية مدنية، تهديد الأمن الاجتماعي، إشراك طرف أجنبي مسلح في عمليات أمن داخلي، قصور مؤسسي في ضبط المجال الأمني، استخدام الطيران الحربي في مهام أمن داخلي	0	0	0	0
				7	الإجمالي	62	1	2	3

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <منطقة الحفة <قرية لقماني

التاريخ: 9 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، انتهاك حرمة الحياة الخاصة، تشهير، انتهاك الحق في الكرامة، تمييز قائم على الهوية الطائفية، إساءة استخدام السلطة، قصور مؤسسي في ضمان المساواة أمام القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 2025، **قيام جهاز الأمن العام في محافظة اللاذقية باعتقال العميد الركن الطيار المتقاعد فائق أيوب مياسة،** المنحدر من قرية **لقماني في ريف اللاذقية الشرقي،** والمقيم في منطقة الحفة.

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية هو **ضابط سابق في الجيش السوري،** أجرى تسوية عقب تغيّر السيطرة العسكرية في المنطقة، ولم يُسجل عليه أي نشاط سياسي أو أمني منذ ذلك الحين، بل **كان ملتزمًا بمنزله ومحايدًا سلوكًا وموقفًا.**

الاعتقال تم **دون مذكرة قضائية، أو وجود تحقيق علني، أو توجيه اتهام قانوني واضح،** كما رافقه **نشر صور مهينة للعميد بطريقة تشهيرية،** عبر وسائل التواصل، في **سياق يبدو ممنهجًا لاستهداف الضباط المنحدرين من فئات معينة على خلفيات طائفية،** في حين يتم **تمويه وجوه معتقلين متهمين بجرائم جنائية من خلفيات أخرى،** في تمييز صارخ على أساس الهوية والانتماء الطائفي.

هذا النمط يُعبّر عن **ممارسات انتقائية وغير قانونية، تقوّض مبدأ المساواة أمام القانون، وتُوظّف أجهزة الأمن خارج وظيفتها القانونية لحسابات انتقامية أو تصفية حسابات،** دون مسار قضائي أو شفافية في الإجراء.

- **صورة العميد فائق**

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا الانتهاك **نمطًا خطيرًا من الاعتقال التعسفي والتشهير العلني خارج القانون**، يُمارس ضد أشخاص على أساس خلفيتهم السابقة أو انتمائهم الطائفي، دون أي سند قضائي أو إداري معلن.

إن **التمييز في طريقة التعامل مع الضحايا – من حيث عرض الصور والإجراءات – بناءً على الهوية**، يُظهر **استهدافًا منهجيًا يهدد السلم الأهلي، ويقوض مبدأ المساواة أمام القانون.**

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية ‹مدينة اللاذقية ‹مديرية الصحة

التاريخ: 9 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إجراء إداري تعسفي، انتهاك الحق في حرية التعبير، تقييد العمل المهني بسبب النشاط الإعلامي، تسييس الوظيفة العامة، تشهير وظيفي، إساءة استعمال السلطة، قصور مؤسسي في حماية حرية الرأي المكفولة بالدستور

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 2025، صدور **قرار بكف يد الممرض والناشط الإعلامي نعيم حمدان** عن العمل في **منظومة الإسعاف التابعة لمديرية الصحة في اللاذقية**، بعد سنوات من الخدمة في القطاع الصحي.

التوثيق:

وفق الشهادات: القرار جاء **بصيغة عقابية مباغتة ودون مسوغات قانونية واضحة**، وتضمن **اتهامات غير مثبتة** من قبيل: التحريض / إثارة النعرات الطائفية وذلك **دون تقديم أدلة، أو عرض منشورات تثبت صحة التهم، أو عرض القضية أمام جهة تحقيق محايدة**، وهو ما يخالف **أبسط معايير المحاكمة الإدارية العادلة.**

ويُعد نعيم حمدان **من الشخصيات المعروفة بنشاطها الإعلامي المحلي** من خلال منصة «اللاذقية – عين على الحقيقة»، وسبق له أن نشر **مواقف إنسانية وتعاطفية تجاه ضحايا مجازر اللاذقية**، دون أن يُعرف عنه أي خطاب طائفي أو تحريضي، وهو ما أكده زملاؤه في القطاع الصحي.

الموظف نعيم حمدان **ساهم في جهود الإغاثة والتطوع** خلال الزلازل، وحرائق اللاذقية، وجائحة كورونا، وكان معروفًا **بسلوكه المهني، وتعامله الإنساني، ونشاطه الإعلامي ذي الطابع الحقوقي والمجتمعي.**

القرار الصادر بحقه **لم يتضمن سببًا واضحًا في نصه الرسمي**، وتم طلبه أكثر من مرة إلى مكتب مدير الصحة، و**مضايقته بشكل متكرر بسبب نشاطه الإعلامي**، في سياق يُفهم منه **استهداف تعسفي له بسبب عمله الصحفي الحقوقي الميداني.**

التقييم الحقوقي:

يمثل القرار الصادر بحق نعيم حمدان **انتهاكًا واضحًا لحقوق الموظف العام، وتجاوزًا لمسؤولية الدولة في حماية حرية الرأي والتعبير، لاسيما عندما لا تتضمن منشوراته أي دعوة إلى العنف أو الكراهية.**

كما يُظهر القرار **نمطًا مؤسسيًا متكررًا في استهداف الأصوات المستقلة في القطاع العام،** خصوصًا من يمارسون حقهم المشروع في الإعلام والنقد المهني. القرار يعكس **تسييسًا واضحًا للوظيفة العامة، وتحويلاً للإجراءات الإدارية إلى أدوات قمع سياسي،** في غياب آليات الاستئناف والرقابة الفعالة على القرارات التأديبية.

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ‹مدينة طرطوس ‹سهل عكار ‹مناطق الدريكيش

التاريخ: 9 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تهديد أمني قائم على الهوية، ترويع جماعي للسكان، إكراه مدنيين على فضّ اعتصام مشروع، تهديد باستخدام جماعات مسلّحة لفرض قرارات إدارية، اعتراف ضمني بجرائم سابقة دون محاسبة، تقويض

سيادة القانون، قصور مؤسسي في حماية المواطنين، انتهاك الحق في الأمن الشخصي وفي حرية التعبير والتجمع.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 2025، **صدور تهديدات مباشرة لسكان محافظة طرطوس، وقراها، وسهل عكار، والدريكيش،** تتضمن **الإعلان عن نية إدخال فصيل مسلح سبق أن ارتكب انتهاكات خطيرة بحق السكان المحليين،** بهدف **إجبار الأهالي على فتح محالهم التجارية وفضّ الاعتصام والإضراب السلمي الذي دعا إليه الشيخ غزال.**

التوثيق:

وفق الشهادات: تتضمن التهديدات، وفق المعلومات الواردة، **اعترافًا ضمنيًا من جهات حكومية بوجود فصيل مسلح مسؤول عن انتهاكات سابقة بحق أبناء الطائفة العلوية في المحافظة،** وأن هذا الفصيل كان قد **أُخرج سابقًا بتدخل روسي،** ثم يجري التلويح بإعادته بهدف **فرض قرارات اقتصادية ومدنية بالقوة.**

فإن الحكومة هدّدت الأهالي بأن الفصيل المذكور **(العمشات – الحمزات – وبعض الكتائب الأجنبية)** سيقوم يوم الخميس **بدخول منازل السكان وإجبارهم بالقوة على فتح محالهم التجارية والعودة إلى أعمالهم،** وهو ما يُعد **إكراهًا مباشرًا للسكان المدنيين، وتهديدًا صريحًا بارتكاب انتهاكات مستقبلية دون محاسبة.**

وأثارت التهديدات **ذعرًا واسعًا بين الأهالي،** الذين يخشون تكرار الانتهاكات والمجازر السابقة التي نُسبت للفصيل ذاته، في ظل **غياب أية ضمانات قانونية أو أمنية،** وغياب إجراءات رسمية للمساءلة.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه التهديدات **انتهاكًا خطيرًا لمبدأ سيادة القانون والحق في الأمن والأمان الشخصي،** كونها تتضمن **توعدًا باستخدام جماعات مسلحة غير رسمية كأداة قسر ضد السكان المدنيين.** كما يشكل التهديد بإدخال فصيل سبق أن ارتكب انتهاكات موثقة **سلوكًا ترويعيًا** يرقى إلى مستوى **الضغط القسري على الأفراد لتغيير سلوكهم المدني والسياسي،** ويهدد **حرية التجمع والإضراب وحرية الرأي،** المكفولة في الدستور السوري والمواثيق الدولية.

وتشير الوقائع إلى **قصور مؤسسي واضح** في أداء مؤسسات الدولة، بما في ذلك **العجز عن مساءلة الفصائل المسلحة أو منع استخدامها كأداة ضغط**، وهو ما يندرج ضمن حالات **ضعف الدولة المركزية في ضبط الجهات الرديفة.**

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ←مدينة سلحب

التاريخ: 9 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك حرية التعبير، الاعتقال التعسفي، إساءة استخدام السلطة، ترويع مدنيين، تهديد أصحاب الممتلكات التجارية، قصور مؤسسي في الرقابة على الأجهزة الرديفة، تقويض الضمانات الدستورية للحقوق الفردية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 2025، قيام **عناصر من الأمن العام**، بتنفيذ **جولة أمنية ميدانية في مدينة سلحب بريف محافظة حماة**، شملت **تصوير الشوارع والمحلات التجارية المغلقة.**

التوثيق:

وفق الشهادات: وخلال الجولة، **وُثقت حالات تهديد لأصحاب المحلات المغلقة**، وقيام العناصر ب**كسر أقفال بعض المحال** بحجة فرض "الالتزام" بالفتح، دون قرار رسمي أو إذن قانوني يُبرر التصرفات.

وفي سياق الواقعة، تم **اعتقال المواطن الشاب إياس التيغار**، وهو من سكان المدينة، بعد أن **قام بتوثيق ما يجري عبر الهاتف المحمول**، دون أن تصدر بحقه مذكرة توقيف أو يُمنح الحق في الدفاع عن نفسه أو معرفة سبب احتجازه.

ويُعد هذا الاعتقال، إضافة إلى تهديد أصحاب المحال، مؤشرًا على **استخدام أدوات أمنية خارج إطار القانون لإرهاب المدنيين، وانتهاك صارخ للحق في التعبير، وحرمة الملكية الخاصة**، بما يعكس **قصورًا مؤسسيًا في ضبط سلوك الأجهزة الرديفة، وغيابًا واضحًا للرقابة القضائية أو المدنية على هذه الممارسات.**

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الواقعة **نمطًا من الانتهاكات المركّبة لحقوق المواطنين في مناطق تقع ضمن سيطرة الدولة السورية**، تمارسها **جهات أمنية رديفة وغير رسمية، دون رقابة قانونية أو مساءلة.**

إن **تهديد أصحاب المحال، وكسر الأقفال، واعتقال مواطن بسبب توثيق ما يجري**، تمثل جميعها **خرقًا مباشرًا لمبادئ سيادة القانون، وحقوق الإنسان الأساسية، وعلى رأسها حرية التعبير، وحرية الفرد، وحرمة الملكية الخاصة.**

وتُظهر الحادثة **قصورًا مؤسسيًا في ضبط أداء الأجهزة الرديفة** التي تنشط باسم السلطة، دون خضوع واضح للمساءلة أو القانون، ما يُهدد **السلم الأهلي وثقة المواطنين بمؤسسات الدولة.**

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <الطرف الغربي لمدينة السويداء <المناطق الصناعية

التاريخ: 9 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصف مدفعي عشوائي، تهديد سلامة المدنيين، الإضرار بالبنية التحتية الحيوية، الاستخدام غير المتناسب للقوة في مناطق مدنية، استهداف منشآت اقتصادية، قصور مؤسسي في ضبط النزاع، تعريض الحق في الحياة والصحة للخطر

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 2025، **وقوع اشتباكات مسلحة وعمليات قصف مدفعي باستخدام قذائف الهاون** داخل مناطق مكتظة بالسكان في **مدينة**

السويداء، ما أسفر عن **انقطاع تام للتيار الكهربائي** عن مدينة السويداء ومدينة شهبا، نتيجة **خروج محطتي الكهرباء الرئيسيتين في المنطقتين عن الخدمة.**

التوثيق:

وفق الشهادات: وقد نتج عن القصف، **استهداف مباشر لمعلمين اقتصاديين مدنيين هما: معمل البلاستيك ومعمل العصير** في الطرف الغربي من المدينة، مما أدى إلى **إصابة عامل من عائلة محرز** أثناء تواجده داخل أحد المعامل، إضافة إلى **سيدة مدنية من عائلة غرز الدين** كانت تمرّ في المكان لحظة الاستهداف، وأُصيبت بجروح موصوفة بالمتوسطة.

القصف تم من قبل قوات الأمن العام وقوات رديفة مرتبطة بالسلطة السورية المركزية، في سياق عمليات انتشار أمني ترافق مع مواجهات محلية، دون اتخاذ تدابير لحماية المدنيين، أو إخلاء المناطق الحساسة، أو تأمين البنية التحتية الحيوية.

يأتي هذا الاستهداف في وقت تشهد فيه محافظة السويداء توترات أمنية واجتماعية متصاعدة، دون وجود خطة واضحة لإدارة النزاع داخل بيئة مدنية، ما يُظهر **قصورًا مؤسسيًا خطيرًا في حماية السكان والمنشآت الخدمية.**

التقييم الحقوقي:

يمثل القصف العشوائي لمناطق مدنية واستخدام قذائف الهاون في بيئة سكانية كثيفة **انتهاكًا مباشرًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية**، كما يشكل **إخلالًا خطيرًا بواجب السلطات في تأمين البنية التحتية وحماية المرافق العامة.**

استهداف المعامل والمنشآت الخدمية يمثل **إضرارًا متعمدًا بالبنية الاقتصادية الأساسية للمدنيين**، ويؤدي إلى مضاعفة المعاناة المجتمعية، ويُظهر **نمطًا من غياب التمييز والتناسب في استخدام القوة** داخل مناطق مأهولة.

غياب إجراءات الحماية، والتحقيق، والاستجابة الرسمية، يُظهر **قصورًا مؤسسيًا في إدارة النزاع وضبط الفاعلين المحليين التابعين للدولة أو المرتبطين بها.**

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة / قوات امر واقع

المحافظة: ريف دمشق

المكان: ريف دمشق <منطقة السيدة زينب

التاريخ: 9 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التحريض الطائفي، خطاب كراهية ديني، تهديد مباشر بالتحريض على العنف، تقويض الحماية المتساوية أمام القانون، تعريض السلامة الجسدية لخطر محتمل، تقصير مؤسسي في منع التعبئة الطائفية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنظيم **تحركات تحريضية ذات طابع ديني – طائفي** في منطقة السيدة زينب بريف دمشق، قادها الشيخ **أبو بكر** والناشط **معاذ الشامي**، بمشاركة عناصر دعوية مرتبطة بـ"هيئة تحرير الشام"، وضمن إطار تنظيمي مرتبط بـ"القسم الدعوي" في وزارة الأوقاف.

التوثيق:

وفق الشهادات: التحركات تضمنت **هتافات مباشرة تُحمّل الشيخ أدهم الخطيب مسؤولية ما وصفوه بـ"الفتنة الطائفية"، و"الإساءة للثوار"**، وترافقت مع **مسيرات منظمة وهتافات تنطوي على تهديد شخصي مباشر.**

وقد أفاد ناشطون حقوقيون محليون أن هذه الحملات التحريضية تُعرض حياة الشيخ المذكور للخطر المباشر، إما بالاستهداف الجسدي، أو إجباره على إيقاف نشاطه الديني، بما يشكّل **انتهاكًا للحق في حرية الدين والمعتقد، والحق في الحياة، والسلامة الجسدية.**

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا السلوك انتهاكًا مباشرًا لمبدأ **الكرامة الإنسانية، والحماية من التحريض الطائفي، والحق في المعتقد الديني**، كما أنه يُعرض شخصية دينية للخطر من خلال **خطاب تعبوي موجّه يُحرّض ضدها بشكل مباشر.** وتُظهر الوقائع **قصورًا مؤسسيًا** في ضبط السلوك العام، ومنع توظيف المنصات الدينية في النزاعات السياسية والطائفية.

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء ‹ريف السويداء الشمالي ‹قرية أم الزيتون

التاريخ: 9 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استمرار الاختفاء القسري، انتهاك الحق في معرفة المصير، قصور مؤسسي في ملاحقة الجناة، تقاعس في حماية حقوق ضحايا الاختفاء وأسرهم، استخدام القُصّر في الاحتجاج السياسي كوسيلة ضغط رمزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 2025، مشاركة الطفلة **ألين بنت عماد حمد الحرفوش** (من أبناء الطائفة الدرزية)، في **وقفة احتجاجية مدنية في قرية أم الزيتون** بريف السويداء الشمالي، طالبت خلالها **بمعرفة مصير والدها المفقود، عماد حمد الحرفوش**، والذي كان قد اختفى بتاريخ **21 تموز / يوليو 2025** في نفس القرية، دون أن تتوفر أي معلومات عنه منذ ذلك الحين.

التوثيق:

وفق الشهادات: ظهرت الطفلة في مقطع فيديو، وُثّق وحُصل عليه من مصدر ميداني، توجه فيه **نداءً إنسانيًا إلى المنظمات الحقوقية المحلية والدولية، وكل الجهات "المعنية والشرفاء"، بالكشف عن مصير والدها والإفراج عنه**، مشيرة إلى أن العائلة لا تملك حتى الآن أي معلومة حول الجهة التي تقف خلف اختفائه.

الواقعة جاءت في سياق **تصاعد التحركات المدنية في محافظة السويداء**، والتي تشهد مطالبات يومية بالكشف عن مصير المختفين، وسط **تقصير مؤسسي واضح في فتح تحقيقات رسمية، أو الكشف عن الجهة المسؤولة عن حوادث الخطف والاحتجاز القسري**، رغم أنها تجري في مناطق خاضعة لسيطرة الحكومة السورية.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الواقعة **امتدادًا لانتهاك مستمر منذ 21 تموز / يوليو 2025**، يتمثل في اختفاء المواطن عماد حمد الحرفوش في ظروف قسرية دون إعلان الجهة المسؤولة أو فتح تحقيق رسمي.

غياب الاستجابة المؤسسية، وعدم اتخاذ أي إجراءات قانونية، أو نشر نتائج تحقيق أو توجيه اتهام علني، يكرّس حالة **القصور المؤسسي الواضح في ملاحقة الجرائم الواقعة داخل نطاق سيطرة الدولة.** كما أن توظيف ابنة الضحية، وهي طفلة قاصر، في التعبير عن هذا الانتهاك، يُظهر مدى اليأس المجتمعي من المسارات القانونية، و**يعكس الأثر النفسي والاجتماعي العميق للاختفاء القسري على الأسر**، كما يُسلط الضوء على استخدام الرمزية الطفولية لتمرير رسائل إنسانية تحت غياب العدالة.

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ←ريف حماة الشمالي الغربي ←قرية الخندق ←سهل الغاب

التاريخ: 9 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: محاولة قتل عمد بدافع طائفي، استخدام سلاح ناري في بيئة مدنية، استهداف قائم على الهوية، تهديد الأمن المجتمعي، تقويض السلم الأهلي، ضعف في سلطة الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 2025، **إصابة المواطن الشاب حسن محمد ديوب (33 عامًا)**، بطلقة نارية في الرأس، على يد **مسلحين مجهولين** أطلقوا النار عليه في **قرية الخندق** الواقعة ضمن **سهل الغاب بريف محافظة حماة الشمالي الغربي**.

التوثيق:

وفق الشهادات: **الاستهداف تم بدافع طائفي،** حيث يُعد الضحية من أبناء الطائفة العلوية، ويقطن في منطقة مختلطة طائفيًا تشهد توترات متصاعدة.

تم **نقل المصاب إلى مشفى حماة الوطني** بحالة حرجة، وأفادت مصادر طبية غير رسمية أن الضحية **فقد بصره نتيجة الإصابة المباشرة في الرأس**، بينما لا يزال في غرفة العناية المركزة حتى لحظة التوثيق.

وتقع قرية الخندق ضمن مناطق يُفترض أنها **خاضعة للسيطرة الفعلية للدولة السورية**، لكن الواقع الأمني يشير إلى **ضعف في الحضور المؤسسي والأمني في ضبط تحركات الجماعات المسلحة غير المعروفة**، ما يُظهر حالة من **الخلل الأمني العميق وتراجع سلطة الدولة المركزية في حماية المواطنين**.

- **صورة المصاب حسن**

التقييم الحقوقي:

يشكّل هذا الحادث **محاولة قتل عمدي مدفوع بخلفية طائفية، نفذها فاعلون مجهولون ضمن منطقة مدنية، دون أن يتم ضبطهم أو فتح تحقيق معلن**، وهو ما يُصنف قانونيًا كجريمة خطرة تمس **الحق في الحياة والسلامة الجسدية**.

ويُظهر الاستهداف نمطًا متكررًا من **العنف القائم على الهوية والانتماء الطائفي**، في ظل **ضعف أمني صارخ**، وغياب الاستجابة المؤسسية من قبل السلطات، الأمر الذي **يُهدد الأمن المجتمعي والسلم الأهلي**.

وقوع الجريمة في منطقة يُفترض أنها خاضعة للسلطة السورية، دون ضبط الجناة، يعكس **ضعفًا في أداء الدولة المركزية في توفير الحماية، وإخلالًا بواجبها في منع وتفكيك التهديدات الطائفية والعنيفة.**

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور ‹مدينة دير الزور ‹شارع بور سعيد

التاريخ: 9 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 10 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إصابة مدنيين نتيجة ألغام مزروعة، تهديد الحياة والسلامة الجسدية، استخدام أسلحة محظورة ضد مناطق مدنية، استهداف متأخر بوسائل قتالية غير موجهة، إهمال في تطهير المناطق المحررة، فشل مؤسسي في توفير بيئة آمنة للعمل المدني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 2025، **إصابة عاملين اثنين من مجلس مدينة دير الزور بجروح بالغة،** إثر **انفجار لغم أرضي مزروع في مركبة تابعة للمجلس،** أثناء قيامهما بمهام عمل ميدانية في منطقة شبه صحراوية تقع بين المقبرة والمشاريع المائية جنوب المدينة، وهي **منطقة وعرة مهجورة، لا تشهد مرور مدنيين عادة.**

التوثيق:

وفق الشهادات: المنطقة المعنية **كانت تحت سيطرة تنظيم داعش لعدة سنوات،** وتشير الوقائع الميدانية إلى أن **قوات النظام لم تدخلها فعليًا بعد تحريرها،** ولم تُنفذ فيها عمليات تمشيط أو تطهير هندسي نظامي، ما يجعلها **من المناطق عالية الخطورة بسبب احتمال وجود مخلفات متفجرة.**

رغم ذلك، قامت جهات إعلامية تابعة للسلطة باتهام جهات خارجية (إيران) بالحادث، **دون تقديم أدلة فنية أو نتائج تحقيق ميداني،** في حين تؤكد المعطيات أن **نمط زرع اللغم وأسلوب الانفجار يتوافق مع ممارسات تنظيم داعش** في مناطق أخرى مشابهة، وقد وثقت منظمات دولية سابقة قيام التنظيم بزراعة الألغام بشكل عشوائي في المناطق ذات الطبيعة المشابهة.

التقييم الحقوقي:

يمثل الانفجار نتيجة لغم أرضي حادثًا من **حوادث الضرر المتأخر الناتج عن استخدام أسلحة عشوائية ومحظورة في مناطق مدنية سابقة**، ويعكس استمرار الخطر المميت الذي تتركه الجماعات المسلحة، وخاصة تنظيم داعش، على المدنيين حتى بعد انتهاء السيطرة العسكرية.

كما تكشف الحادثة **فشل السلطات المسيطرة حاليًا على المنطقة في تنفيذ عمليات المسح الهندسي والتطهير قبل السماح بدخول عمال مدنيين إليها**، ما يدل على **قصور مؤسسي واضح في حماية العاملين وتوفير بيئة آمنة للعمل المدني.**

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور ←ريف دير الزور الشرقي ←بلدة الجرذي

التاريخ: 9 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل غير المشروع، الإخلال بالأمن العام، الإضرار العشوائي، فشل في ضبط استخدام السلاح، تهديد الحق في الحياة، قصور مؤسسي في ضبط السلاح ومحاسبة المتسببين، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارج السيطرة الرسمية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 2025، **مقتل الطفل زيد علي الغازي**، إثر **إصابته بطلقة نارية طائشة في منطقة الرأس**، وذلك في **بلدة الجرذي الواقعة في ريف دير الزور الشرقي**، وهي منطقة تخضع لسيطرة جهات غير حكومية.

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية، وهو **طفل قاصر**، قُتل على الفور نتيجة الإصابة المباشرة، في ظروف تشير إلى **سوء ضبط أمني، وانتشار السلاح العشوائي بين مجموعات مسلحة أو أفراد غير منضبطين.**

ولم تُعلن أي جهة مسؤوليتها عن الحادث، كما لم يصدر بيان رسمي عن سلطات الأمر الواقع يوضح التحقيقات أو يحمل جهة محددة مسؤولية الحادث، وهو ما يُعد **انتهاكًا مضاعفًا للحق في الحياة وللحق في العدالة والمحاسبة.**

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة **انتهاكًا صريحًا للحق في الحياة المكفول دستوريًا ودوليًا**، وترتبط مباشرة بـ **الانفلات الأمني في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة السورية**، ما يُصنف قانونيًا على أنه "**ضعف في أداء الدولة المركزية**"، وغياب للسلطة القضائية القادرة على مساءلة الجناة أو حماية المدنيين.

إطلاق النار العشوائي أو غير المنضبط في مناطق مدنية مأهولة **يمثل تهديدًا مباشرًا للسلم المجتمعي وللأطفال على وجه الخصوص**، خاصة في ظل غياب أية تدابير وقائية أو تحقيقات لاحقة.

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور ‹مدينة البوكمال

التاريخ: 9 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل غير المشروع، الإيذاء الجسيم، الاستخدام غير المنضبط للسلاح في منطقة مأهولة، الإخلال بالأمن العام، قصور مؤسسي في إدارة السلاح وضبط المجال الأمني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 2025، **مقتل المواطنة الشابة آلاء جاسم الخاطر** نتيجة **إصابة بطلق ناري عن طريق الخطأ** داخل مدينة **البوكمال** في محافظة دير الزور، وذلك خلال ساعات المساء.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت الحادثة داخل منطقة مدنية مأهولة، وفي سياق بيئة أمنية مضطربة تشهد انتشارًا واسعًا للسلاح واستخدامه دون ضوابط واضحة، ما أدى إلى تعريض السكان لمخاطر مباشرة على سلامتهم الجسدية.

وتشير المعطيات الأولية إلى أن الحادثة ناتجة عن **إطلاق نار عشوائي أو غير منضبط**، دون توفر معلومات مؤكدة عن مصدر الطلقة أو هوية الفاعل حتى لحظة التوثيق.

إن وقوع الحادثة داخل منطقة خاضعة لسيطرة الحكومة السورية يُظهر **قصورًا مؤسسيًا** في ضبط السلاح، ومنع استخدامه في الأحياء السكنية، وتأمين الحماية العامة للسكان، وهو ما يندرج ضمن مسؤوليات السلطات الوطنية بموجب القوانين السورية والالتزامات الدولية ذات الصلة.

التقييم الحقوقي:

يمثل مقتل الضحية نتيجة إطلاق نار غير منضبط **انتهاكًا للحق في الحياة**، ويُظهر إخفاقًا حكوميًا في تأمين الحماية العامة للسكان داخل مناطق خاضعة لسيادتها. ينتج هذا السلوك عن **قصور مؤسسي** في ضبط انتشار السلاح، وتنظيم الحركة الأمنية، ومنع استخدام الأسلحة في الأحياء المدنية، وهو ما يُعرّض المدنيين لخطر مستمر، ويؤشر إلى خلل منهجي في إدارة الأمن الداخلي.

في غياب دلائل على نية جنائية مباشرة أو سياق نزاع مسلح، يصنف هذا الانتهاك ضمن:

- **القتل غير المشروع**
- **الإهمال الجسيم في حماية المدنيين**
- **إخفاق مؤسسي في منع الأفعال التي تهدد الحياة**

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا <المجال الجوي الإقليمي للمحافظة

التاريخ: 9 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك السيادة الجوية، استعراض عسكري فوق أراضٍ ذات سيادة، تهديد الأمن الجوي، ترويع غير مباشر للمدنيين، استخدام القوة دون تفويض دولي، قصور مؤسسي في حماية المجال الجوي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، صباح يوم 9 كانون الأول / ديسمبر 2025، قيام طيران حربي يتبع لسلاح الجو الإسرائيلي بالتحليق فوق المجال الجوي لمحافظة درعا، جنوبي سوريا، دون أي تنسيق رسمي أو تفويض دولي، وبشكل يمثل انتهاكًا مباشرًا لمبادئ السيادة الإقليمية.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم التحليق على ارتفاعات متفاوتة، فوق مناطق مأهولة بالسكان المدنيين، دون الإعلان عن أي نشاط عسكري مباشر، مما يشير إلى **استعراض قوة عدائي**، يهدف إلى الإخلال بالشعور بالأمان لدى السكان، وتأكيد السيطرة الجوية فوق أراضٍ تقع ضمن سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة.

الحادثة تكرّس نمطًا مستمرًا من الخروقات الإسرائيلية للأجواء السورية، مع غياب كامل للرد المؤسسي من قبل الجهات الرسمية السورية، ما يُظهر **قصورًا مؤسسيًا** في حماية المجال الجوي الوطني.

التقييم الحقوقي:

يشكّل التحليق الحربي الأجنبي فوق المجال الجوي السوري خرقًا مباشرًا لمبدأ السيادة، وتهديدًا غير مبرر للأمن العام، ووسيلة ضغط عسكري غير معلن. إن تكرار هذه الحوادث دون أي إجراء حكومي وقائي أو ردّ فعلي، يعكس **قصورًا مؤسسيًا** في حماية المجال الجوي وتأمين السكان المدنيين من الترويع المعنوي.

في حال تكرار مثل هذه الانتهاكات وارتباطها بممارسات عدائية لاحقة، فإنها قد تندرج ضمن **تعريف العدوان** الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (1974)، وتُعتبر انتهاكًا جسيمًا لمبادئ القانون الدولي العام.

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <المجال الجوي الإقليمي للمحافظة

التاريخ: 9 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق السيادة الجوية، تحليق عدائي فوق مناطق مدنية، تهديد الأمن الجوي، ترويع غير مباشر للسكان، استخدام القوة دون تفويض، تقويض الثقة بالأمن المحلي، قصور مؤسسي في الاستجابة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، صباح يوم 9 كانون الأول / ديسمبر 2025، تحليق طيران حربي تابع لسلاح الجو الإسرائيلي فوق محافظة القنيطرة، جنوب غرب سوريا، ضمن تحركات عسكرية غير مصرح بها دوليًا، ودون إعلان رسمي عن طبيعتها أو نطاقها.

التوثيق:

وفق الشهادات: شمل التحليق مناطق مأهولة بالسكان في الريف الجنوبي، وترافق مع حالة من الاستنفار في صفوف الأهالي، في ظل غياب أي حماية جوية أو تدابير وقائية، مما يُظهر **ضعفًا في الاستجابة المؤسسية** أمام خروقات متكررة من جهة أجنبية.

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا التحليق خرقًا صارخًا للسيادة السورية، ومظهرًا من مظاهر **الضغط العسكري غير المباشر** على المدنيين. إن استمرار هذا النمط دون ردّ من المؤسسات الرسمية، أو وجود آلية حماية مدنية أو طمأنة للسكان، يُعد **قصورًا مؤسسيًا** في التعامل مع الانتهاك، ويمهد لتآكل مفهوم السيادة الوطنية على المدى الطويل.

يُصنف هذا التحليق، في حال استمراره أو اقترانه بأعمال عدائية، ضمن إطار **التهديد باستخدام القوة**، وقد يُعتبر **فعلًا عدائيًا غير معلن** بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3314، وخرقًا خطيرًا للسيادة والسلام الإقليمي.

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة < مدينة القنيطرة

التاريخ: 9 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال خارج إطار القانون، استهداف شبان مدنيين، خرق للضمانات القانونية الدنيا، انتهاك سيادة الدولة، ممارسة تعسفية لقوة عسكرية أجنبية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الجيش الإسرائيلي، انه صباح يوم 9 كانون الأول / ديسمبر 2025، بشن حملة اعتقالات موسعة استهدفت عددًا من الشبان المدنيين في محافظة القنيطرة، وذلك ضمن مناطق مختلفة لم يُعلن عنها بشكل رسمي حتى لحظة التوثيق.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم تنفيذ الحملة دون أي مذكرات توقيف قضائية أو إجراءات تحقيق معلنة، وفي ظل غياب أي معلومات عن أماكن احتجاز المعتقلين أو التهم الموجهة إليهم، ما يشير إلى وجود **نمط اعتقال تعسفي منهجي** تمارسه قوة عسكرية أجنبية، في انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية السكان المدنيين تحت الاحتلال.

ويأتي هذا السلوك ضمن سلسلة طويلة من التدخلات العسكرية والأمنية التي ينفذها الجيش الإسرائيلي في مناطق جنوب سوريا، بشكل يؤكد انتهاك السيادة السورية، واستمرار ممارسات الاعتقال الجماعي التعسفي.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الاعتقالات **نمطًا ممنهجًا من الحرمان التعسفي من الحرية** تمارسه قوة عسكرية ضد سكان مدنيين، دون تهم واضحة أو ضمانات قانونية، وفي غياب إجراءات قضائية عادلة. كما أن تنفيذ الاعتقالات داخل

مناطق مدنية مأهولة، ودون تنسيق مع أي جهة محلية، يعكس سياسة ضغط أمني وترويع مستمر، ويشكل تهديدًا مباشرًا للنسيج الاجتماعي وبيئة الأمان في مناطق الجنوب السوري.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <المجال الجوي الإقليمي للمحافظة

التاريخ: 9 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق السيادة الجوية، تهديد السلامة الإقليمية، استعراض قوة عسكري أجنبي فوق أراضي ذات سيادة، تقويض الثقة بالأمن الجوي، تهديد الأمن الاجتماعي، استخدام القوة دون تفويض دولي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 2025، قيام طيران حربي تابع لسلاح الجو الإسرائيلي بالتحليق على ارتفاعات متوسطة إلى عالية داخل المجال الجوي السوري، فوق محافظة حمص، دون أي تفويض أممي أو تنسيق قانوني، في انتهاك مباشر لمبادئ السيادة الجوية المنصوص عليها في القانون الدولي.

التوثيق:

وفق الشهادات: لم يُسجّل في هذه الجولة تنفيذ ضربات جوية، غير أن تحليق الطيران العسكري الأجنبي فوق مدن آهلة كحمص، يشكّل تهديدًا مباشرًا لأمن المدنيين، ويزيد من مناخ الترويع النفسي، خاصة في ظل غياب أي تدخل حكومي رسمي لمنع أو اعتراض هذا التحليق.

هذا السلوك يُظهر نمطًا متكررًا من الخرق الإسرائيلي للمجال الجوي السوري، بما يؤكد استخدام السيادة الجوية كأداة للضغط العسكري والسياسي، دون اعتبار لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الحادث خرقًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية، واستعراضًا عدائيًا للقوة فوق مناطق مأهولة بالمدنيين، دون تفويض أو مبرر قانوني، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم جواز التهديد باستخدام القوة. كما يعكس عجزًا رسميًا في ضبط المجال الجوي، ما يُعد **قصورًا مؤسسيًا** في تأمين السيادة الجوية وحماية المواطنين.

التحليق العسكري دون تفويض يُعد خرقًا لمبدأ السيادة، ويُصنّف ضمن الانتهاكات الجسيمة لميثاق الأمم المتحدة، وقد يشكّل في حال تكراره أو اقترانه بأعمال عدائية لاحقة، تمهيدًا لعدوان مسلح وفق تعريف المادة 3 من **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (1974)** المتعلق بتعريف العدوان.

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة <المجال الجوي الإقليمي للمحافظة

التاريخ: 9 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق السيادة الجوية، تهديد السلامة الإقليمية، تحليق عدائي في أجواء مأهولة، تقويض الطمأنينة العامة، استخدام قوة عسكرية خارج إطار القانون الدولي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام طيران حربي إسرائيلي، بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 2025، بالتحليق في أجواء محافظة حماة، ضمن سلسلة خروقات متكررة للمجال الجوي السوري.

التوثيق:

وفق الشهادات: رُصد التحليق فوق مناطق مأهولة بالسكان دون إعلان رسمي أو رد من الدفاعات الجوية السورية، ما يعكس حالة من العجز المؤسسي في حماية المجال الجوي، ويهدد أمن المدنيين ويزعزع الطمأنينة العامة.

ورغم عدم تنفيذ هجمات خلال هذا التحليق، إلا أن تكرار هذا النوع من السلوك العسكري يُشكل تهديدًا فعليًا للحق في الحياة والأمان، خاصة أن التحليق تم فوق مناطق مدنية لا تخضع لأي وضعية نزاع مباشر.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا التحليق خرقًا واضحًا لسيادة الدولة السورية، ويندرج ضمن استخدام القوة لأغراض استعراضية أو ردعية فوق أرض ذات سيادة، دون سند قانوني أو مبرر، ما يشكل تهديدًا للسلامة العامة، وتعبيرًا عن **قصور مؤسسي** في الاستجابة لأفعال القوة الأجنبية.

التحليق العدائي فوق أجواء دولة ذات سيادة يُصنف في حال تكراره وتهديده لأمن السكان ضمن **الأعمال العدوانية** حسب قرار الجمعية العامة 3314 (1974)، ويُعد **انتهاكًا جسيمًا لمبادئ القانون الدولي العام.**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الجنوبي <قرية المشيدة

التاريخ: 9 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، انتهاك السيادة الإقليمية، خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني، استهداف مدني داخل الأراضي السورية، جريمة اختطاف في سياق سيطرة قوة عسكرية أجنبية.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دورية عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي، بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 2025، بالتوغل داخل الأراضي السورية في قرية المشيدة الواقعة في ريف محافظة القنيطرة الجنوبي، حيث أقدمت على تنفيذ عملية خطف استهدفت المواطن المدني **ياسين ماجد العبلي**، وهو من أبناء قرية **عين القاضي** جنوب المحافظة، وذلك خلال تواجده في المنطقة دون أي نشاط مسلح أو صفة غير مدنية.

التوثيق:

وفق الشهادات: تمّت العملية دون أي مبرر قانوني، ودون إصدار أمر احتجاز أو توجيه تهمة، في خرق واضح للسيادة السورية وللقانون الدولي، وبما يهدد الأمن المجتمعي في القرى الحدودية التي تعيش في ظروف أمنية هشة، ويعزز مناخ الخوف ويقوض الشعور بالحماية.

وتشير الطريقة التي نُفذت بها العملية إلى ممارسة منهجية قائمة على **الاختفاء القسري** العابر للحدود، ترتكبها جهة عسكرية أجنبية ضد أفراد من السكان المحليين، بشكل يشكل تهديدًا مباشرًا للحق في الحرية الشخصية والسلامة الجسدية، ويؤسس لنمط سلوكي ممنهج يستهدف مدنيين داخل أراضٍ لا تزال رسميًا تحت السيادة السورية.

التقييم الحقوقي:

تشكّل هذه الواقعة خرقًا مباشرًا وخطيرًا لمبادئ القانون الدولي، ولا سيما ما يتعلق بسيادة الدول، وحماية السكان المدنيين تحت الاحتلال. يُظهر سلوك الجيش الإسرائيلي في هذه الحالة انتهاكًا ممنهجًا للحق في الحرية والسلامة الجسدية، من خلال ممارسة **الاختفاء القسري العابر للحدود**، وهو من أخطر الانتهاكات المركبة في القانون الدولي. كما يمثل هذا السلوك تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي في المناطق الحدودية السورية، وخرقًا للقواعد الأساسية للاحتلال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق ‹مدينة دمشق ‹مطار المزة العسكري

التاريخ: 9 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: هجوم عسكري غير مشروع عبر الحدود، قصف منشأة سيادية داخل أراضي دولة عضو في الأمم المتحدة، استخدام القوة دون تفويض أممي، تهديد الحياة والسلامة الجسدية، تقويض الأمن السيادي، انتهاك القانون الدولي الإنساني، تهديد محتمل للسلم الإقليمي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 2025، **قصفًا صاروخيًا غير مشروع استهدف منشآت داخل مطار المزة العسكري** في مدينة دمشق، عند الساعة 17:40 من مساء يوم الثلاثاء، حيث **سقط ما لا يقل عن 6 صواريخ في محيط المنشآت الجنوبية والغربية من المطار.**

التوثيق:

الرواية الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع السورية تحدثت عن سقوط "3 قذائف مجهولة المصدر" دون تسجيل إصابات، إلا أن **شهادات ميدانية مستقلة،** من بينها مراسلون محليون وشبكات مراقبة حقوقية، أكدت تسجيل **أكثر من 50 إصابة بشرية** نُقل المصابون على إثرها إلى **مستشفى المواساة،** الذي أُغلق أحد أجنحته أمام الزوار، ما يشير إلى **حساسية هوية المصابين أو طبيعة مهامهم.**

ورغم محاولات الحكومة السورية الإيحاء بأن مصدر النيران هو بساتين داريا، فإن تحليلاً أوليًا **لنمط سقوط الشظايا واتجاه النيران** يُظهر أن زاوية القصف تتوافق مع **مدى المدفعية الإسرائيلية المتمركزة في رخلة – كفر قوق – قلعة جندل،** وهي مواقع ضمن **الجولان السوري.**

كما أن توقيت العملية جاء **بعد ساعات من نشر مقاطع لعسكريين سوريين يهتفون بشعارات سياسية مناوئة لإسرائيل ومؤيدة لغزة،** ما دفع مصادر عبرية إلى وصف التصريحات بـ"المؤشر الأمني الذي يستوجب الرد"، وهو ما يعزز فرضية أن الهجوم اتخذ طابعًا **انتقاميًا وسياسيًا** أكثر من كونه عملية عسكرية تقليدية.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا القصف **هجومًا غير مشروع عبر الحدود على منشأة سيادية داخل أراضي دولة عضو في الأمم المتحدة،** وخرقًا صريحًا لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

استخدام القوة دون تفويض أممي أو إعلان حرب يُعتبر **انتهاكًا للقانون الدولي العام،** ويقوّض مبدأ سيادة الدول.

كما أن توقيت العملية والظروف المحيطة بها يشير إلى **طبيعة انتقامية – سياسية** في الاستهداف، ما يرفع مستوى الانتهاك إلى **عمل عدائي غير مبرر،** ويُعرض حياة المدنيين والعسكريين للخطر في مناطق مأهولة.

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الجنوبي <قرية المشيدة

التاريخ: 9 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، انتهاك حرمة الأراضي ذات السيادة، خرق القواعد القانونية للاحتلال، استهداف المدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 2025، قيام **دورية تابعة للجيش الإسرائيلي**، بصفتها قوة عسكرية أجنبية، **بخطف المواطن المدني ياسين ماجد العبلي**، أثناء تواجده في **قرية المشيدة** الواقعة في **ريف محافظة القنيطرة الجنوبي**.

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية من سكان **قرية عين القاضي** المجاورة، ولم يكن يحمل أي صفة عسكرية أو أمنية، ولم تُوجه إليه تهم أو مذكرات توقيف، كما لم تعلن الجهة المنفذة عن أسباب الاحتجاز أو مكان نقل المعتقل، ما يجعل عملية الاحتجاز تقع ضمن توصيف **الاختفاء القسري** المحظور دوليًا.

وقد نفذت العملية ضمن **توغل عسكري محدود** داخل الأراضي السورية، دون أي تنسيق قانوني، وفي غيابٍ تام لأي رقابة أو تدخل من السلطات الرسمية السورية، بما يُظهر **قصورًا مؤسسيًا في حماية المدنيين ضمن المناطق الحدودية**.

تُعد هذه الواقعة جزءًا من **نمط متكرر من حالات الاحتجاز القسري والاعتقال غير المشروع** التي تمارسها قوات الاحتلال في المنطقة الجنوبية من سوريا، خصوصًا في القنيطرة وريفها، ما يهدد الأمن المجتمعي، ويقوّض الثقة في الحماية القانونية والدستورية المكفولة للمواطنين.

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الواقعة **اختفاءً قسريًا عابرًا للحدود،** يُنفذ من قبل قوة عسكرية أجنبية ضد شخص مدني داخل أرض ذات سيادة، في انتهاك صارخ للحق في الحرية الشخصية، والإجراءات القانونية الواجبة.

يمثل السلوك العسكري في هذه الحالة **نمطًا ممنهجًا من الاعتقالات غير القانونية التي تتم دون تفويض أو رقابة قضائية،** كما أنه يُظهر استهدافًا مباشرًا لسكان مناطق التماس، في ظل **غياب تام لأي حماية فعالة من المؤسسات السورية المختصة،** ما يُصنّف كقصور **مؤسسي في ضمان الحماية القانونية والأمنية.**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ←ريف القنيطرة الأوسط ←بلدة خان أرنبة

التاريخ: 9 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير قانوني داخل أراضٍ ذات سيادة، خرق لاتفاقية فصل القوات، استخدام القوة المسلحة ضد مدنيين، إصابة جسدية متعمدة، تقييد حرية الحركة، فشل مؤسسي في حماية السكان، انتهاك لالتزامات الجيش الاسرائيلي بموجب القانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 2025، قيام **رتل عسكري تابع لقوات الجيش الإسرائيلي** بالتوغل داخل **بلدة خان أرنبة** في **محافظة القنيطرة،** إلى عمق يُقدّر بنحو **5 كيلومترات ضمن المنطقة العازلة** التي تُعد وفق اتفاقية فصل القوات لعام 1974 **منطقة محظور على القوات الإسرائيلية دخولها.**

وقد جاء التوغل **دون أي إعلان رسمي أو تنسيق مسبق،** واعتُبر وفق بيان صادر عن مديرية العلاقات الإعلامية في محافظة القنيطرة "تحركًا استفزازيًا"، تم خلاله **إغلاق الطريق العام باتجاه دمشق، ومنع مرور المدنيين، ونشر الجنود في محيط الشارع الرئيسي.**

التوثيق:

وفق الشهادات: وخلال تمركز الرتل داخل البلدة، ووفق شهادات ميدانية، تم **إطلاق النار من قبل القوات الإسرائيلية على مدنيين** كانوا على مسافة من الحاجز، بعد أن طُلب منهم الرجوع، ما أدى إلى **إصابة اثنين من أهالي خان أرنبة بجراح خطيرة**، نُقلا على الفور إلى المشفى، ولا تزال حالتهما الصحية غير مستقرة حتى لحظة التوثيق.

وفي ذات الوقت، **عبر رتل تابع لـ"قوات الأمن العام" السورية من الجهة المقابلة**، في نفس الشارع، **دون أي احتكاك أو اعتراض من الطرفين**، في مشهد أثار استهجانًا عامًا، ووُثق في مقاطع مرئية تؤكد غياب التنسيق، و**فشل مؤسسي في حماية السكان أو الرد على انتهاك واضح للسيادة.**

من جهة أخرى، تناقلت وسائل إعلام إسرائيلية رواية تدّعي أن التوغل جاء لـ"استجواب مشتبه بهم"، وأن "احتجاجات عنيفة" اندلعت حالت دون تنفيذ العملية، وهو ما **فندته الشهادات الميدانية تمامًا**، والتي أكدت أن **الحالة على الأرض كانت مدنية وسلمية بالكامل**، ولم يكن هناك أي اشتباك أو هجوم على الجنود.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الحدث **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني ولمبدأ السيادة الوطنية**، من خلال **توغل مسلح داخل أراضٍ محمية بموجب اتفاقية فصل القوات لعام 1974**، واستخدام القوة ضد سكان محليين دون مبرر قانوني أو تهديد قائم.

إطلاق النار على المدنيين في غياب أي اشتباك أو مقاومة يُصنف ضمن **الاستخدام المفرط للقوة**، ويعكس **سلوكًا ممنهجًا من الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية** للسكان في منطقة تماس حساسة.

كما أن **مرور رتل أمني رسمي سوري أمام القوات الأجنبية دون اعتراض**، يُظهر **فشلًا مؤسسيًا في الرد على الخرق، ويعكس حالة من العجز في أداء وظائف السيادة والحماية**، ويطرح تساؤلات حول الضمانات الأمنية الممنوحة للسكان المحليين في مناطق الدولة.

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا ‹ريف درعا الغربي ‹منطقة حوض اليرموك ‹قرية العارضة

التاريخ: 9 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، التوغل غير القانوني داخل أراضٍ ذات سيادة، الاعتقال دون إجراءات قضائية، ترويع السكان المدنيين، استخدام القوة خارج نطاق القانون الدولي، خرق القواعد الأساسية لاحتلال الأرض، تقاعس مؤسسي في الرد

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه فجر يوم 9 كانون الأول / ديسمبر 2025، **قيام دورية عسكرية تابعة لقوات الجيش الإسرائيلي،** بصفتها قوة عسكرية أجنبية، **بمداهمة منزل المواطن الشاب محمد القويدر (الملقب بـ"الخفاش")**، في قرية العارضة، الواقعة في منطقة حوض اليرموك، بين بلدتي عابدين ومعرية في **ريف محافظة درعا الغربي.**

التوثيق:

وفق الشهادات: تمت المداهمة **عند الساعة الثالثة فجرًا،** حيث تم **اقتحام المنزل واعتقال المواطن دون إذن قضائي أو إعلان رسمي عن أسباب التوقيف،** ما يُشكّل **خرقًا واضحًا للحق في الحرية والإجراءات القانونية الواجبة.**

وبعد مرور ساعات من عملية الاحتجاز، أعلنت **عائلة الشاب محمد القويدر** عن **إطلاق سراحه في نفس اليوم،** دون توجيه تهم أو إخضاعه لتحقيق معلن، ما يُثبت الطابع العشوائي والتعسفي للإجراء.

ورغم الإفراج، فإن **الانتهاك القائم لا يسقط بمرور الساعات أو بانتهاء الاحتجاز، بل يحتفظ بأثره الحقوقي كخرق ممنهج للقانون الدولي واعتداء مباشر على سيادة الدولة وسلامة مواطنيها.**

التقييم الحقوقي:

تشكل عملية الاعتقال هذه **انتهاكًا ممنهجًا للحق في الحرية والأمان الشخصي،** وتعبّر عن **نمط من الانتهاكات المتكررة التي تُمارسها القوات الإسرائيلية في جنوب سوريا،** لا سيما في مناطق الريف الغربي لمحافظة درعا.

إن **تنفيذ الاعتقال دون مذكرة قضائية، خارج أرض الدولة المُحتلة، ومن ثم إطلاق سراح الضحية دون مسوغ قانوني،** يُبيّن أن الاعتقال كان خارج أي إطار شرعي، ويندرج ضمن **سياسة الردع والتخويف والهيمنة الأمنية في بيئة مدنية.**

ويُضاف إلى ذلك **تقاعس مؤسسي واضح من جانب الحكومة السورية في الرد، أو توفير حماية قانونية للمواطنين،** مما يُشكل **فشلًا في ممارسة السيادة القانونية في مناطق السيطرة الرسمية.**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الشمالي <الطريق بين بلدة خان أرنبة وقرية عين عيشة

التاريخ: 9 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاستخدام المفرط للقوة، استهداف مباشر لمدنيين، الإصابة الجسدية المتعمدة، إطلاق نار دون مبرر قانوني، خرق الالتزامات القانونية للقوة الإسرائيلية، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في الحماية داخل أراضٍ ذات سيادة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 2025، **إصابة ثلاثة مدنيين سوريين بجروح** جراء **إطلاق نار مباشر من قبل جنود إسرائيليين** متمركزين عند **حاجز عسكري مؤقت** أقيم بين بلدة **خان أرنبة** وقرية **عين عيشة،** في **ريف محافظة القنيطرة الشمالي.**

وقد نُصِب الحاجز صباح ذلك اليوم بشكل مفاجئ، وجرى إغلاق الطريق أمام المارة، حيث تم توقيف المدنيين وتوجيه أوامر بالتراجع، ثم أُطلق النار نحوهم دون وجود تهديد فعلي على القوات المنفذة. أصيب على إثر ذلك **ثلاثة مواطنين مدنيين بجروح خطيرة،** نُقلوا على الفور إلى مشفى محلي لتلقي العلاج، وما تزال حالتهم حرجة حتى لحظة التوثيق.

التوثيق:

وفق الشهادات: **الجنود أطلقوا النار دون أي مبرر قانوني أو تهديد أمني قائم**، في منطقة خالية من الاشتباك أو النشاط العسكري، ما يشكل **انتهاكًا مباشرًا لمبدأ التمييز والتناسب** في استخدام القوة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الواقعة **استهدافًا مباشرًا لمدنيين عُزّل** من قبل قوة عسكرية أجنبية، باستخدام السلاح الناري، وفي غياب أي مبرر أمني أو تهديد حقيقي. إن إطلاق النار على أفراد لا يشكلون هدفًا عسكريًا يُعد انتهاكًا صريحًا لمبدأ التمييز، ويقع ضمن نمط **الاستخدام المفرط وغير المشروع للقوة** ضد سكان محليين في أرض محتلة.

كما يعكس غياب أي رد من المؤسسات الرسمية السورية، أو توفير حماية للسكان، **قصورًا مؤسسيًا في أداء واجبات الدولة** تجاه مواطنيها داخل مناطق سيادتها المفترضة، خاصة في المناطق الحدودية المعرضة لخرق متكرر.

المحافظة :القنيطرة

التاريخ: 9 كانون الأول/ ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **10** كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير قانوني ، خرق اتفاقية فصل القوات لعام 1974 ، إطلاق نار على مدنيين ، إصابات جسيمة ، استخدام مفرط للقوة ، اعتداء على حرية التنقل ، إقامة حواجز عسكرية غير قانونية ، اختطاف مدني ، انتهاك السيادة ، قصور مؤسسي في الاستجابة والحماية

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 09 كانون الأول / ديسمبر 2025، قيام وحدات تابعة للقوات الإسرائيلية بتنفيذ عملية توغل بري داخل الأراضي السورية، بعمق تجاوز 5 كم ضمن المنطقة العازلة، تحديدًا في بلدة خان أرنبة بريف القنيطرة الأوسط، وذلك في خرق واضح لاتفاقية فصل القوات لعام 1974.

التوثيق

وفق الشهادات: خلال العملية، نصبت القوات الإسرائيلية حواجز مؤقتة على الطرقات، أبرزها الحاجز الواقع بين بلدة خان أرنبة وقرية عين عيشة في ريف القنيطرة الشمالي، حيث تم إطلاق النار على مدنيين بشكل مباشر دون أي تهديد فعلي، ما أدى إلى إصابة ثلاثة مواطنين بجروح متفاوتة.

كما وثقت إصابة مدنيين اثنين من أهالي خان أرنبة بجروح خطيرة، جراء إطلاق نار آخر من نفس القوة أثناء محاولة المدنيين عبور الطريق نحو دمشق، بعد أن طُلب منهم التراجع، دون أن يشكلوا أي خطر.

في حادثة منفصلة ضمن العملية نفسها، قامت دورية تابعة لقوات الجيش الاسرائيلي باختطاف المواطن المدني ياسين ماجد العبلي، من قرية المشيدة في ريف القنيطرة الجنوبي، وهو من أبناء قرية عين القاضي المجاورة. وتم تنفيذ عملية الخطف خلال تواجده داخل البلدة، دون توجيه تهم أو إبراز أي إذن قضائي، وجرى اقتياده إلى جهة مجهولة، ما يشكل حالة اختفاء قسري.

رغم مرور رتل تابع لـ "الأمن العام" السوري من الجهة المقابلة لمكان تمركز القوة الإسرائيلية، لم يتم اعتراض القوة أو تسجيل أي رد رسمي، الأمر الذي أثار موجة استنكار شعبية وجرى توثيقه بمقاطع مرئية.

عدد الضحايا:

- عدد المصابين المدنيين: 5 (منهم 2 إصابتهم خطيرة)
- عدد المختطفين: 1 مدني
- لا يوجد وفيات موثقة حتى تاريخ التوثيق

التقييم الحقوقي:

يمثل الحدث انتهاكًا مركبًا لعدد من القواعد الملزمة في القانون الدولي الإنساني، ويشمل:

- خرقًا لاتفاقية فصل القوات لعام 1974.
- استخدامًا مفرطًا وغير مبرر للقوة ضد مدنيين عزل.
- حرمانًا تعسفيًا من الحرية من خلال الاختفاء القسري.
- تقويضًا لحرية التنقل عبر إقامة حواجز داخل منطقة مأهولة دون تفويض.
- انتهاكًا للحق في السلامة الجسدية والحماية من الاعتداء التعسفي.
- تقصيرًا مؤسسيًا فادحًا من السلطات السورية في حماية السكان المحليين ضمن مناطق تقع نظريًا تحت سيادتها الرسمية.

رابعا – التحالف الدولي

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء ←منطقة تلول الصفا (بركان الصفا)

التاريخ: 9 كانون الأول/ ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 كانون الأول/ ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استخدام القوة العسكرية في منطقة مأهولة دون ضمانات حماية مدنية، تهديد الأمن الاجتماعي، إشراك طرف أجنبي مسلح في عمليات أمن داخلي، قصور مؤسسي في ضبط المجال الأمني، استخدام الطيران الحربي في مهام أمن داخلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الحكومة السورية، عبر قوات أمن البادية التابعة لوزارة الداخلية، وبدعم جوي مباشر من قوات التحالف الدولي، بإطلاق حملة أمنية واسعة في منطقة تلول الصفا الواقعة في البادية السورية، ضمن الحدود الإدارية الشرقية لمحافظة السويداء.

نُفّذت الحملة بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 2025، وشاركت فيها وحدات برية مزودة بآليات عسكرية (سيارات "هامر")، تحت غطاء جوي من الطيران الحربي التابع للتحالف الدولي.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الحملة جاءت تحت غطاء "ملاحقة خلايا تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)"، غير أن طريقة التنفيذ، وتوقيت العملية، وغياب ضمانات حماية السكان المحليين، تثير مخاوف حقوقية جدية بشأن مشروعية استخدام القوة، خاصة مع ورود إشارات إلى استخدام العملية كخط دفاع متقدم عن منطقة التنف التي تنتشر فيها القوات الأمريكية.

كما أن دفع المجموعات المسلحة من مناطق الاشتباك باتجاه مناطق مأهولة غربًا نحو ريف السويداء، دون تنسيق مدني أو تأمين ممرات إنسانية، يعزز من فرضية وجود **قصور مؤسسي** في ضمان الأمن المحلي، ويُعرّض السكان المدنيين لمخاطر مباشرة.

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه العملية سلوكًا أمنيًا مركبًا يقوم على استخدام القوة العسكرية في بيئة غير مضمونة أمنيًا، ودون توفير الحماية المسبقة للسكان المدنيين. كما يُظهر التنسيق الميداني مع جهة عسكرية أجنبية (التحالف الدولي) في مهام أمن داخلي خلطًا في الوظائف السيادية، بما يُعد تقويضًا لمبدأ الاستقلال القضائي والأمني داخل أراضي الدولة. يشكل غياب الخطط المدنية المصاحبة، وتجاهل آثار العملية على السكان المحليين، مظهرًا واضحًا من مظاهر **القصور المؤسسي**، لا سيما في مناطق خاضعة نظريًا للسيطرة الحكومية.